

مرسوم أميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧م  
بشأن  
فض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع  
للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية ،  
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،  
والمرسوم الأميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد  
لدوره العادي الثاني في الفصل التشريعي الرابع ،  
وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الاستشاري وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،

أصدرنا المرسوم التالي :-

مادة (١)

يُفض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع للمجلس الاستشاري  
لإمارة الشارقة بعد الانتهاء من نظر جدول أعمال جلسة يوم الأربعاء ٥ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ  
الموافق ٢٠ يونيو ٢٠٠٧م

مادة (٢)

على رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة  
الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الأربعاء : ٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

الموافق : ٢٢ مايو ٢٠٠٧م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة